



صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء

اعلان خاص لورثة الزملاء المتوفين ممن يتقاضون رواتب تقاعدية من الصندوق

استنادا لاحكام المادة 30 فقرة أ + ب من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للأطباء والتي تنص على :

أ - (على كل مستحق لراتب تقاعدي ان يبلغ نقابة الاطباء بما يعلمه عن كل ما من شأنه ان يؤثر في حقه التقاعدي او حق بقية المعالين معه، كحقيقة العمر او ترك الدراسة والزواج والطلاق والموت وغير ذلك من الامور)

ب - (على كل شخص من المعالين يتناول راتباً تقاعدياً من الصندوق ان يقدم للمجلس في شهري كانون ثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها راتب التقاعد، وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها).

وعليه يرجى من جميع الورثة ممن يتقاضو رواتب تقاعدية تقديم اثبات بقاء الحالة وهو على النحو الاتي :

* زوجة الطبيب :

- شهادة قيد عائلي / قيد فردي او (دفتر العائلة + الهوية الشخصية لمن تجاوز عمرها ال 55 عام شريطة الحضور شخصياً).

* بنات الطبيب :

- شهادة قيد فردي في حال ما زالت عذراء وفي حال الزواج احضار صورة عن عقد الزواج.

- اثبات عدم العمل (كتاب لمن يهمله الامر + كشف ضمان تفصيلي من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي).

- كتاب من مديرية التقاعد المدني/العسكري لإثبات تقاضي أو عدم تقاضي مصدر دخل من قبلهم.

* الاولاد الذكور :

- إذا كان الابن دون سن 18 عام اثبات العمر فقط (دفتر عائلة).

- أما إذا كان قد تجاوز الـ 18 عام (احضار اثبات استمرار دراسة او مصدقة تخرج للخريجين).

- إذا كان عاجزاً عاجزاً صحياً ولم يكن له مورد رزق يطلب احضار ما يثبت ذلك.

* والدي الطبيب او اخواته العازبات او الارامل والمطلقات :

- شهادة قيد عائلي / قيد فردي لكل شخص.

- في حال زواج الأخت صورة عن عقد الزواج.

- اثبات عدم العمل (كتاب لمن يهمله الامر + كشف ضمان تفصيلي من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) لكل شخص.

- كتاب من مديرية التقاعد المدني والعسكري لإثبات تقاضي أو عدم تقاضي راتب لكل شخص.

وعلى ذلك سيقوم صندوق التقاعد بإيقاف صرف الرواتب التقاعدية للورثة ما لم يقوموا بتزويدنا بهذه الوثائق اعلاه من خلال مراجعة النقابة - المبنى الرئيسي او فروع النقابة لدى المحافظات .

● ملاحظة : جميع الأوراق المطلوبة أعلاه يمكن استخراجها عن طريق تطبيق سند.